

ما حكم الشرع في إزالة المرأة شعر وجهها ويديها وهل إذا تركته تعتبر متشبهة بالرجال؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم الشرف في إزالة المرأة الشعر لوجهها ويديها؟ وهل إذا تركت تعتبر متشبهة بالرجال؟ لا الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. في إزالة شعر المرأة من شعرها تطفئها. أولا شعر - [00:00:00](#) الحاجبين هذا حرام ولا يجوز وهو من كبائر الذنوب. لأن هذا هو النوم الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم ينفى عن الحوث والازالة شعر البدن الى الذراعين او الساقين او غير ذلك فلا حرج في ذلك لانه لم يرد منع من ذلك ولان في ازالته - [00:00:20](#) تجملا للمرأة. اما ازالة الشعر من الوجه غير الحاجبين فهذا محل خلاف بين اهل العلم. والراجح انه اذا كان مشوها وخارجا عن مألوف فلا بأس بازالته. اما اذا كان مألوفا فالاولى تركه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:40](#)